

الخلافة

[513] مسألة 7: إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فوقع في بئر، لم يكن عليهم ضمانه. وللشافعي فيه قولان (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2)، وأيضا الأصل براءة الذمة. _____ (1) المغني 9: 572، وحلية العلماء 7: 526. (2) الكافي 7: 350 حديث 6، والتهذيب 10: 230 حديث 906.
